

المبحث الأول

شبهات ومزاعم حول قضية قوامة الرجل

يقول المستشرق جاك ريسر: «الأسرة الإسلامية تدين في تكوينها للسلطة التي يتمتع بها رب الأسرة، والتي تبدو كبيرة ومفرطة في نظر الغربيين»^(١) ... ويقول أيضاً: «إن مكانة المرأة المسلمة على صعيد الزواج هي وضعية انقياد تام، فهي رفيقة متعة الرجل للحظة وخادمته على الدوام»^(٢) ... ويقول أيضاً: «... المرأة ملزمة بطاعة الرجل، وإذا تمردت، فمن حقه أن يجلدّها، إلا أن القرآن يذكر الرجال بأن أمهاتهم قد حملنهن وهنّ على وهن وأنجبتهن وأرضعتهن، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات كما يُقال ...»^(٣) .

وقال أحد المستشرقين: «.. إن قوامة الرجل على المرأة دليل على أن المرأة - في نظر الإسلام - مخلوق ناقص ضعيف يستبد به الرجل، وهي أسيرة قيوده ورغباته»^(٤) .

وهذا خليل أحمد خليل العربي المسلم يقول: «إن قوامة الرجل على المرأة تبدو امتداداً لمعطيات وظروف استبدادية وتسلطية معروفة في التاريخ القديم، وهي ترفيق للرق، وتُعتبر صورة غير مشرفة وغير مقبولة، وتؤكد عبودية المرأة العربية وقهرها في تراثها ومجتمعها ومستقبلها»^(٥) .

(١) الحضارة العربية : جاك ريسر - ترجمة / خليل أحمد خليل - ط (١) - بيروت - ١٩٩٣ م - ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإسلام والمجتمع المتكافل : البهي الخولي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) - ص ٢٣٧ .

(٥) المرأة العربية وقضايا التغيير - بحث اجتماعي في تاريخ قهر النساء: خليل أحمد خليل - ط (٢) - دار الطليعة - بيروت - ١٩٨٥ م - ص ٤٦ - ٥١ .

وهذا المستشرق شاشان آشا^(١): الذي يُطالب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة لأنها في نظره لا تصلح لهذا العصر .. فيعلق على الآية القرآنية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسِبْتُمْ فَانَدَيْتُمْ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

بقوله: «القرآن يؤكد سيادة الرجل ويحلل العنف والقسوة ضد المرأة، لأنه يُعطي الرجل الحق في ضرب المرأة، وهذا النص يُلغي أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، ويُؤكد على وضع المرأة المنحط في المجتمع الإسلامي»^(٣).

ويقول دعاة التحرر والسفور: «إن قوامة الرجل على المرأة يجب أن يتقلص ظلها هذه الأيام ، وذلك بعد أن كافحت المرأة وغشيت المجتمعات، وصار لها دخل تُنفق منه على الأسرة، وبلغت حداً كبيراً من العلم، ولا معنى أبداً أن يستمر الرجل قواماً عليها بعد كل ذلك» .

وقالوا أيضاً: « إن تفضيل الرجل على المرأة مشروط بشرطين » :

الأول: خَلْقِي: وهو قوة الرجل للدفاع عنها، فإن فقد القوة فقد القوامة .

(١) الحاصل على دكتوراه في الدراسات الإسلامية .

(٢) النساء : آية ٣٤ .

(٣) الوضع المتدني للمرأة في الإسلام : لمؤلفه شاشان آشا .

الثاني: كسبي: « وهو الإنفاق، فإن فقد الإنفاق كانت لها القوامة، والمرأة الآن تدافع عنها الحكومة ككل أفراد الدولة، وأصبحت تكسب بنفسها وتتفق على الأسرة » .

وللرد على هذه الشبهات والمزاعم نستعرض النقاط التالية:
المطلب الأول: القوامة (تقسيم للعمل) تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه ، فالكل راع ومسؤول:

فالرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام للرجل على الإطلاق، ولم يحرم منها المرأة بإطلاق، وإنما جعل للمرأة رعاية أي « قوامة » في الميادين التي هي فيها أبرع وبها أخبر من الرجل. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله ﷺ : ﴿ أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . (١) ﴾

فليس الرجال فقط هم الرعاة والمسؤولون - وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة - هو راع وقوام أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات .. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات - وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية .. فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات، حتى نلمح ذلك في الحديث

(١) البخاري: كتاب الوصايا باب (٩) حديث (٢٧٥١) ، ومسلم: كتاب الإمارة باب (٥) حديث (٤٨٢٨) .

السابق - عندما جعل الرجل راعياً ومسؤولاً عن ﴿ أهل بيته ﴾ بينما جعل المرأة راعيةً ومسؤولة عن ﴿ بيت بعلمها وولده ﴾ ... فالقوامة إذن: توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه، وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية بحال من الأحوال .

وهنا: ومن أجل الرعاية التي هي القوامة المتبادلة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة:

فقد جعل الله من وظائف المرأة أن تحمل وتضع، وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ... وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً، وليست هيئة ولا يسيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى. فكان عدلاً أن يناط كذلك للأنثى بالشطر الثاني - الرجل - توفير الاحتياجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، و كان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينها على أداء وظيفتها تلك .

ومن ثم زودت المرأة -فيما زُودت به من الخصائص- بالبرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير، وكذلك زُود الرجل -فيما زُود به من الخصائص -بالخشونة والصلابة، و بطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة، لأن وظائفه من الحماية والإنفاق والرعاية واتخاذ القرار تتطلب ذلك .

المطلب الثاني: القوامة مسؤولية وتكليف وليست تشرifaً وتكريماً؛

إن درجة (القوامة) هي رعاية ربان الأسرة - الرجل - لسفيتها، وإن هذه الرعاية هي مسؤولية وتكليف و عطاء و حماية، و ليست ديكتاتورية و لا استبداداً ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل و قدمها عليها . يقول سبحانه : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . ففي قوله سبحانه: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أي: و للنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال على النساء، فليؤد كل واحد منهما ما يجب عليه نحو الآخر بالمعروف .

فمثلاً: الزوج يُقدم لزوجه بعضاً من الخدمات، و الزوجة تُقدم له خدمات مقابلة، لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسؤوليات، فالرجل عليه مسؤوليات تقتضيها طبيعته كرجل، و المرأة عليها مسؤوليات تُحتمها طبيعتها كأنثى .

فالرجل: مُطالب بالعمل و الكدح و الكسب خارج المنزل من أجل الإنفاق .

و المرأة: مطالبة بتدبير المنزل و تربية الأولاد و تيسير أسباب الراحة البيتية و الطمأنينة المنزلية، و ذلك حتى يتوافر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة . و لذلك قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

(١) البقرة: آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الروم: آية رقم ٢١ .

ومعنى ﴿لَسْتَكُونُوا إِلَيْهَا﴾: أي أنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة والمرأة عليها أن تُهيئ له حُسن الإقامة وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة .. فالمسؤوليات موزعة توزيعاً عادلاً، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك هو واجب عليك . إذن فهذه الآية : تعطي للرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هو بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه عملاً يقابله. فلكل من الزوج والزوجة حق على الآخر حسب طبيعة كل منهما فليؤد كل منهما ما يجب عليه .

فقد ثبت في صحيح مسلم - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: ﴿ فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وقوله ﷺ حينما سأله معاوية بن حيدة - عن حق الزوجة على الزوج: ﴿ أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت ﴾ ^(١) .

و قال وكيع عن بشر بن سليمان - عن عكرمة - عن ابن عباس قال : « إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) .

(١) مشكاة المصابيح : للتبريزي- حديث رقم (٣٢٥٩) .

(٢) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وحينما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته ؟ قالت: ﴿ كَانَ بَشَرًا مِّنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيُخْدِمُ نَفْسَهُ ﴾ ... يفعل ذلك وهو القوَّام على الأمة كلها في الدين والدولة والدنيا جميعاً .

وفي قوله سبحانه: ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: فالدرجة في الآية ليس معناها - كما يحلو للبعض أن يفسرها به - المنزلة أو المكانة أو ما شابه ذلك، ولا فضل لرجل على امرأة ولا امرأة على رجل إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ولكن تعني: وللنساء على الرجال من الحقوق مثل ما للرجال عليهن ؛ إلا أن للرجال على النساء منزلة وزيادة في الحق هن « الرئاسة البيتية بسبب حمايتهم لهن وقيامهم بشؤونهن ونفقتهن .. وغير ذلك من واجبات ومسؤوليات » .

يقول القرطبي تعليقاً على هذه الآية: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: لا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء على الجملة، درجة تقتضي التفضيل .

وقال ابن عباس: « الدرجة إشارة على حض الرجل على حسن المعاشرة والتوسع للنساء في المال والخلف، أي الأفضل أن يتحامل على نفسه » .

وقال أيضاً: « إن الدرجة التي ذكرها تعالى في هذا الموضوع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغفاله لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه » ^(١) .

(١) تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٦٥م - ١١٢ / ٣ .

وتعليقاً على هذه الآية يقول الشيخ / محمد عبده: « هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كانت من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بلغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال المرأة فيها دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها، ولا تزال فرائض بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها، ذلك الحق الذي منحه الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو أربعة عشر قرناً، فلم تبج للرجل أن يأكل من مالها فضلاً عن تملكه والتصرف فيه، إلا إذا كان عن طيب نفس منها» (١).

قال بعض العلماء: « وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين - الرجل والمرأة - فلا بد من أن يُشرف على تهذيب الأسرة، و يقوم على تربية نشأتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العنصرين .. وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة، فوجد أن الرجل أملك لزاماً نفسه، وأقدر على ضبط حسه ووُجده الذي أقام البيت بماله، وان انهياره خراب عليه فجعل له الرياسة».

وقد فسر المفسرون هذه (الدرجة) بأمر كثيرة ترجع إلى: صفات اقتضتها فطرة الرجل التكوينية من: « قوة عضلية و بدنية و انفعالية و نفسية » .

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا - ط ٢ - دار المعرفة - لبنان - (د . ت)

ومن مميزات خص الله بها الرجال « كالجهاد، وتضعيف الميراث والشهادات والديات » .

ومن أمور جعلها الله بأيدي الرجال « كالطلاق، والإمارة، والولاية الكبرى ومنها الولاية الصغرى القوامة وما أشبه ذلك »، وكذا في «الفضيلة في الخلق والخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة» .

ثم نزلت الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١)... فيما بعد، حيث بينت معالم هذه الدرجة، كما وضحت مسبباتها بالتفضيل التكويني بالإنفاق.

ففي معنى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: جاء في تفسير ابن كثير^(٢): « أي الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت » .

وقال علي بن أبي طالب - عن ابن عباس: « يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته: أن تكون مُحسنة إلى أهله حافظةً لماله »، ويقول ابن منظور: يعني « الرجال مُتكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن »، وفي تفسير ابن عاشور: « القوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويُصلحه، يقال قوام وقيام وقيام وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل، أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به، أن يقف

(١) النساء: آية ٣٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر - بيروت - لبنان - (د . ت) ، دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٩ م - ١ / ٤٩١ .

ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم أو شبه المهتم بالقائم للأمر، على طريق التمثيل، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المادي، ولذلك قال سبحانه: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فالتفضيل هو المزايا الجليلة التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها...». ويقول الإمام محمد عبده: «إن المراد بالقيام «القوامة»: هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن...»^(١).

مما سبق يتضح أن القوامة ليست مسألة سلطان وقهر، وإنما هي مسألة تعهد ورعاية وحفظ وإصلاح وتقويم.. فهذه الوظيفة بهذا المعنى لا تعني أنها ميزة للرجل بقدر ما هي مسؤولية على عاتقه.

المطلب الثالث: قوامة الرجل تحرير للمرأة:

نقول للذين يرون في القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها، سواء منهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويُعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد، أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق د. محمد عمارة - طبعة القاهرة - ١٩٩٣م - ٦٠٦/٤.

وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي .. بل وتحريرها من الإسلام .

إن القوامة قيد على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة، وهي عامل من عوامل تحرير المرأة أكثر من كونها عاملاً من عوامل تكبيها . ففي قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١) . إلزام للرجل بحماية المرأة والدفاع عنها، والإنفاق عليها، يقول القرطبي في جامع الأحكام: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن . « .

ويقول الرازي في التفسير: « ذكر الله هذه الآية إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيارة من أحد الجانبين مقابلة بالزيارة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة ، فهذا هو بيان كيفية النظم »^(٢) .

ويشرح القوامة فيقول: « (القوام) اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يُقال: هذا قيّم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها و يهتم بحفظها »^(٣) .

(١) النساء: آية ٣٤ .

(٢) التفسير الكبير: محمد الرازي - ط (١) - دار الفكر - بيروت - لبنان -

١٩٨١م - ١٠ / ٨٧ .

(٣) المرجع السابق - ١٠ / ٨٨ .

... أليست القوامة بعد هذا البيان قيداً على الرجل أكثر مما هي قيد على المرأة؟ وهي عامل من عوامل تحرير المرأة أكثر من كونها عاملاً من عوامل تكبيلها وتقييدها .

فمن الطبيعي إذن أن يتحمل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستمرارها وهذا مرده إلى ما شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها، وترعى لها كرامتها .

فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره أحق أو مكابر ولو كانت المرأة هي المسؤولة في بيت الزوجية عن إعالة نفسها، كما هي الحال في المجتمعات الغربية، فماذا يحدث؟

المجتمعات الغربية اليوم، كم نذبت حظها التعتيس في انهيار الأسرة الغربية، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ما خلايا مقدسة لأسر متماسكة، إلى (موتيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت فيما بينهم صلوات التعاون والقربى، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات .

والسؤال الآن: ما الذي جعل صلوات القربى - وهي موجودة - تتقطع فيما بينهم؟

إن الذي قطع هذه الصلة، إنما هو استقلالية كل من أعضاء الأسرة الواحدة، في تحمل مسؤوليات نفسه؛ فالزوجة الأم، والبنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، كل منهم مسؤول عن نفسه، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشتة التي يحلم بها من خلال جهده الشخصي وكد يمينه.

إن انصراف كل منهم سعيًا وراء هذه الحاجة الذاتية المفصلة عن الآخرين، قطع شبكة القرابة فيما بينهم، ثم أخذ حرارة الرحم الإنساني، التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نموذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير، وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهارها... ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم، صورة و مضمون، بينهما بعد النقيض عن النقيض .

أما الصورة: فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية، ويُخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها، و لو اقتضى ذلك أن تُسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها... فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم، أُحيلت إلى قطيع النساء (المطلقات)، بعد أن تنال نصيبها الأوفى من الإيذاء والضرب، وهو قطيع كبير، لا سيما في أمريكا، ويُمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام، فقد حصنت المرأة أمانة مطمئنة في مملكة أنوثتها، و يسرت لها السبيل الأمثل لتكون عُضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها و حمايتها من كل سوء وآفة، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ما تشاء

من الأنشطة الاجتماعية، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة، إشباعاً منها لهواية أو رغبة، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجئة^(١).

إن تحميل المرأة مسؤولية نفقتها على نفسها، وتحميلها تأمين دخل لها تلبى به حاجتها المستمرة، يُشكل قيداً قاسياً، يأخذ من طاقتها وجهدها وعافيتها، ويأخذ من وقتها وعمرها.

كما أن حرمانها من الحماية يحرمها الأمن، وحرمانها من الأمن ينشئ عليها قيوداً من الخوف والقلق و عدم الاستقرار.

إن أعز نعمتين هما نعمة الأمن و نعمة الكفاية في الرزق، وهما نعمتان اللتان امتن الله تعالى بهما على قريش: ﴿لِإِيْلَافٍ قُرَيْشٍ ۝١ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣﴾^(٢) أَلَذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٢﴾.

كيف للمرأة غير الآمنة والمرأة الجائعة: أن تكون حرة ؟ أي حرية هذه مع الجوع والخوف ؟.. إن قوامة الرجل على المرأة تلزمه بأن يحمي المرأة من الخوف و يحميها من الجوع، أي أن يحمي لها حريتها الحقيقية من قبدي الخوف والجوع، ليوفر لها حياتها التي تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها والتي فطرت عليها ... فهل يكون جر المرأة للعمل - من أجل كسب قوتها - مظهراً من مظاهر حريتها ؟.. أم أنه قيد من القيود التي وضعوها في يدي المرأة، وهل تحسب أنه تحرير لها ؟

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني :د. محمد سعيد البيوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط١ (١) - ١٩٩٦ م - ص ٦٧-٦٨ .
(٢) قريش : آيات ١- ٤ .

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة أجاثا كريستي: « إن المرأة مغلقة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق: لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل، والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً في أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج، ومن المحزن أننا أثبتنا-نحن النساء- أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق للذين كانا من نصيب الرجل وحده» (١).

... وعن مأساة تحمل المرأة بنفسها تأمين حاجتها المادية (في الغرب):

تقول الكاتبة والطبيبة الألمانية المعروفة إسترفيلار^(٢) رداً على الذين يخادعون المرأة ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي والسعي إلى تحقيق الذات: « إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها، إنما تصدر من المناصرين لحقوق الإنسان، إذ يقولون: على المرأة الحقيقية أن تسعى لتحقيق ذاتها، ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تتطلي على النساء، فهن ولا شك سخيقات العقل، غير أن سخاقتهن لا تصل إلى حد سخافة

(١) مجلة (النور) الكويتية - العدد (٥٦) .

(٢) في أشهر كتبها (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة) - ترجمة الهادي

سليمان - ص ٣٢ .

المناصرين لحقوق المرأة، إذ أن الخروج إلى العمل، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأود عائلة كاملة .. ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن، فإننا لم نسمع لحد الآن، ولو عن حالة واحدة، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطوال حياتها، بغية تغذية عائلة...» .

وتقول المحامية الفرنسية كريستين حينما زارت الشرق المسلم: « سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد، وهأنذا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح، يتعب، يشقى، يعمل، حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها . الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل قد وفر لها خبزاً وحباً وراحةً ورفاهيةً، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟ ...» .

انظر إلى المرأة في غرب أوروبا فلا ترى أمامك إلا سلعةً، فالرجل يقول لها انهضي لكسب خبزك: فأنت قد طلبت المساواة، و طالما أنا أعمل فلا بد من أن تشاركوني في العمل لنكسب خبزنا معاً، و مع الكد والتعب والعمل لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، و ينسى الرجل شريكته في الحياة، وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف ..» .

وتقول الكاتبة الروسية مايا جانينا⁽¹⁾: « السوفيتيات مُضطهدات في مجتمع عاجز عن توفير احتياجات أساسية كالمأكل والملبس. إن

(١) في مقابلة مع مجلة « موسكو نيوز » الأسبوعية .

النساء لا يزلن يفتقرن إلى تكافؤ الفرص، حيث إنهن يعملن أكثر من الرجال: فيقمن بأعمال التنظيف والطهي والعناية بالصغار بعد أن يؤديهن أعمالهن اليومية في المصانع والمزارع، ويتخذ الرجال موقفاً يتسم بعدم الاكتراث من أنماط الحياة المفروضة على النساء، في بلد تضيع فيه ملايين الساعات كل عام بسبب الاصطفاف في طوابير أمام متاجر الغذاء». (١)

.. وهكذا: في غياب أحد عمودي القوامة: وهو (النفقة) تفقد المرأة حريتها، فتتفق جهداً وعافيتها، وكثيراً من ساعات عمرها في تأمين دخل لها، وتوفير قوتها، وتفقد مع هذا أنوثتها التي هي سر وجودها، والتفرغ لأمومتها التي هي معنى حياتها وريُّ فطرتها... فكيف يكون حالها في غياب عمود القوامة الآخر وهو (الحماية)؟: فعلى سبيل المثال في (أمريكا): حصر علماء النفس المخاوف الرئيسية التي تشغل بال المرأة الأمريكية، أهم هذه المخاوف «**الخوف من الفقر**»: فالكثيرات يخشين ألا يتمكن من تأمين ضروريات الحياة، كالطعام والملبس والمأوى، كما أن المرأة الأمريكية تخاف ألا تتمكن من إعالة نفسها عندما تشيخ فتضطر للاستعانة بالحكومة.

يقول د. هاري روين: «**إن النساء يخشين الفقر أكثر من الرجال**».، والمرأة الأمريكية: تخاف أن يرفضها من تحبه، فالزوجات اللواتي أنفقن السنوات من أعمارهن لتربية أطفالهن.. يتحسسن حساسية خاصة من أجل أن يتعرضن للرفض أو الهجر، كما أن النساء الكبيرات يطلقن بعد ٣٥ سنة من الزواج مثلاً.. دون

(١) مجلة (النور) الكويتية - العدد (٥٧) .

أن تكون عندهن وسيلة لإعالة أنفسهن .، والمرأة الأمريكية: تخاف من (فقدان الصحة): فهي تخشى من أن ضياع صحتها سيجعلها تبدو كبيرة هرمة .. فضلاً عن أن فقدان صحتها سيحرمها من القدرة على رعاية أفراد عائلتها (١) .

... و بعد هذا كله: أليست القوامة تحريراً للمرأة .. قيدياً على

الرجال ؟

تقول إيفلينكوبلد (٢): « لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حُرّياتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها من الحق ما له وعليها ما عليه، ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رسالتها، فهو لذلك وليها يحوطها بقوته، ويدود عنها بدمه، ويُنْفِق عليها من كسب يده، فأما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) .. وهذه الدرجة هي الرعاية لا يتجاوزها إلى قهر النفس و جحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة، قرن بينهما في حُسن التوبة وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل، وتناثرت أوصاله وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجته، فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها.. » (٣).

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة: محمد رشيد عويد- ط (٢) - دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٤ - ص ٩٧ .

(٢) نبيلة إنجليزية - اعتنقت الإسلام - (عام ١٩٣٤م)، والبحث عن الله .

(٣) البحث عن الله: إيفلينكوبلد - ترجمة / عمر أبو النصر- المكتبة الأهلية - بيروت - ١٩٣٤م - ص ٨١-٨٢ .

المطلب الرابع: قوامة الرجل ظاهرة بين أيدينا:

...فحينما قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١). فالتمييز هنا: يرجع إلى ما وهبه الله للرجال من خصائص ظاهرة بين أيدينا تختلف عن مثيلاتها عند المرأة. فنجد على سبيل المثال:

أولاً: عند تكوين الأسر:

نجد أن الإسلام يخاطب الرجل. يقول رسول الله ﷺ: ﴿تَتَكَحَّجُّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ﴾^(٢).

وللمرأة المشورة عن طريق أولياء من الرجال: يقول رسول الله ﷺ: ﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾^(٣).

ثانياً: في فراش الزوجية:

الخطاب للرجل: فعن ابن عباس ؓ ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا﴾^(٤).

- والرجل قيم (في الفراش): حيث إن الأعضاء التناسلية للمرأة مهيئة تشريحياً لذلك، لاستقبال ماء الرجل واستقراره، ولذا نجد أن الشباب الذين يقلدون الغربيين في الأوضاع الجنسية المقلوبة لا

(١) النساء: آية ٣٤.

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح (٥٠٩٠) ومسلم: كتاب الرضاع - عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي: كتاب النكاح (١٠٨٥) - عن أبي حاتم المزني.

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء (١٤١).

تحمل نساؤهم، لعدم استقرار المنى .

ثالثاً: في مسألة النسل وتمييز نوع الجنين:

- تكوين الفطرة في (مسألة النسل) التي هي قوام الحياة للأسرة: وظيفة النسل طليقة في الرجل، يصلح لها ما صلحت بنيته طول حياته إلى ما بعد السبعين، بينما وظيفة التناسل في المرأة مقيدة بالحمل مرة واحدة في كل عام، وقلما تصلح لها المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين في أكثر الأحوال.

- نطفة الرجل مقدمة ولها تمييز نوع الجنين : يقول تعالى:

﴿ جَعَلَ مِنْهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾^(١) . أي من نطفة الرجل .

وقد كشف العلم عن تلك الحقيقة: حيث إن نطفة الرجل بها «XY» جين مذكر ومؤنث، ونطفة المرأة «XX» جين مؤنث .

وهنا: إذا اتحد جين X من الرجل + جين X من المرأة: يكون المولود أنثى «XX» .

وإذا اتحد جين Y من الرجل + جين X من المرأة: يكون المولود ذكراً «XY» .

يقول عباس محمود العقاد^(٢) : « إن طبيعة تكوين الجنس أول الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان، إن لم تقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة .. فكل ما في طبيعة الجنس «الفسيوولوجية» في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل،

(١) القيامة: آية ٣٩

(٢) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد - ط (٢) - دار الكتاب العربي -

بيروت - ١٩٦٧ م - ص ١٣، ١٤ .

وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة، تتمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان التي تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات، وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث ؛ لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر. وليس هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدينية، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ؛ بل يُشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها، حيث لا تعرف حياء الأدب والدين ، فلا تقدم الإناث على طلب الذكور، بل تتعرض لها لترها وتتبّعها وتسيطر عليها باختيارها، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور، ليظفر بها أقدرها على انتزاعها .

وأول من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل، إنما يحصل من الذكر للأنثى، ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر. وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسطوة، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام والغشية، وأعمق من ذلك الإبانة عن طبيعة الجنس، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية في العلاقات التي يسمونها بالعلامات الثانوية، فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبية على الكائن الحي كائناً ما كان جنسه، ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة، وإنما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

- الغلام له حركات قوية في (بطن أمه) و يلحق به تغيرات في جسد الأم ، بينما البنت يكتنفها الهدوء في حركتها .

رابعاً: فروق في التركيب الجسمي « الأنسجة والأعضاء » بين الجنسين:

إذا نظرنا إلى ما قاله علماء الطب ووظائف الأعضاء وجدنا أنهم اكتشفوا الكثير من الفروق الجسدية بين الذكر والأنثى . منها (1) :

- الفروق على مستوى الصبغات (الجسيمات الملونة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة وترتفع إلى مستوى الخلايا، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة .

- الفروق بين نطفة الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة) .

- اختلاف الأعضاء التناسلية للمرأة والرجل اختلافاً يعرفه كل إنسان : فللمرأة رحم منوط به الحمل، فإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (حيض)، وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء .

- وحوض السيدة يمتاز عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضافية (الحمل)، فتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل، فنمو الجنين في الحوض ومن مخرجه وقت الولادة، مما يستلزم بعض التغيرات والتعديلات التي يسهل معها إتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل، وتنحصر كل هذه التغيرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة .

(1) خلق الإنسان بين الطب والدين: د . محمد علي البار- ط(1) - الدار السعودية

- تختلف العظام في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية، بين الرجل والمرأة.

- في فترة البلوغ: الفروق الجسمية بين الذكر والأنثى ملاحظة ومعروفة لكل ذي عينين: « فنجد الفتى: مشدود العضلات، عريض المنكبين، واسع الصدر، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له ولاعجز كبير، يتم توزيع الدهن توزيعاً عادلاً في الجسم، فينمو الشعر في مختلف أنحاء الجسم كالعانة والإبطين والذقن والشارب، كما أن الصوت يغلظ ويصبح أجش ... بينما نجد الفتاة: تتحول من طفلة بريئة تلعب إلى فتاة يانعة، يعتدل قوامها ويمتلئ جسمها بطبقة دهنية تحت الجلد، فتكسب جسمها استدارة وامتلاءً، ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، وغرض كل هذه التغيرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام، ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنثى » .

وقد نشرت « مجلة نيوزويك »^(١) الأمريكية تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج توصل إليها باحثون أمريكيون من الجنسين بعد دراسات شاملة حول « التكوين الجسدي لكل من الرجل والمرأة »، وتؤكد هذه النتائج: على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريقة أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وكون الأولاد الذكور أكثر جرأة لدى ممارسة الألعاب، وتفوق الرجل في

(١) مجلة نيوزويك الأمريكية - عدد ١٨ مايو ١٩٨١ م.

الرياضيات، وأن كل هذا يحدث بسبب الفروق البيولوجية وليس بتأثير عوامل البيئة .

ويرى الباحثون أن الرجل يتمتع نسبياً بمواهب أكثر للزعامة، وعلى ممارسة العنف والقتال، ويرى الباحثون أن كلاً من الرجل والمرأة يحمل هرمونات متباينة تلعب دورها في تحديد هذه الفروق ... وقام بعض الباحثين بحقن الأنثى بهرمونات الذكورة (Hormone Testosterone) مما أدى إلى ظهور خصائص الذكورة فيها، كما أدخلت في جنين الأنثى هرمونات الذكورة أثناء الحمل، ف لوحظ بعد الولادة عدم رغبتهن في اللعب بالعرانس، وميلهن إلى العدوان كالذكور من الأولاد .

وقد لاحظ الباحثون أن الهرمونات تقوم بتعديل تكوين المخ، ووجدت فروق بين مخي الذكر والأنثى، وذلك بسبب التباين في هرموناتهما ... هذه الأبحاث كلها تشير إلى فروق لا جدال فيها بين الجنسين

وأكد الباحث الأمريكي ستيفن غولديبرغ Steven Goldberg^(١) :
« أن الرجل والمرأة يختلفان بعضهما عن بعض منذ كونهما أجنة في بطون الأمهات، وهما مختلفان حتى في أسلوب استخدامهما لقواهما العقلية، فقد لوحظ : أن سيادة الذكر على الأنثى تظهر في هرمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم ، ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث » .

(١) في تحقيق صحفي - نشرته جريدة (ديلي إيكسبريس) اللندنية - بتاريخ ٤ يوليو ١٩٧٧ م .

وأيضاً لوحظ أن هناك فروقاً في المخ : فمخ الرجل يؤدي وظيفة أسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة: حيث لوحظ هذا التباين من خلال تجارب أجريت في المختبرات على الذكور والإناث من الفئران بحقنها بمادة «Testosterone» المسؤولة عن تكوين خصائص الطفل الذكر، ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة، ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب.

خامساً: فروق عقلية وسلوكية بين الرجل والمرأة:

- في الكتاب والسنة: ثبت العديد من الفروق العقلية بين الرجل والمرأة، وقد راعى التشريع ذلك في العبادات والمعاملات والتكاليف الشرعية .

يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتِطِيعُ أَن يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيَلِّهِ بِالْعَدْلِ ؕ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ؕ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ؕ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ؕ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ؕ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

(١) البقرة: آية رقم ٢٨٢.

وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذه الحقيقة «نقصان عقل المرأة»: وذلك لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال :

﴿يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقِينَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ﴾ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ ﴿تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لَدِي لُبٌّ مِنْكُنَّ﴾ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ : ﴿أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تَصَلَّى وَتَقَطَّرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ﴾ (١) .

يقول ابن عابدين رضي الله عنه : « فضعف المرأة في غير اختصاصها أمر ملاحظ كما هو في الحدود والأموال وغير ذلك، لأنه أمر يُوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة الرجل فيما يخص النساء ليس بذی موضوع كما في الرضاع والبيكاره وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال » (٢). « فالمرأة إن نقصت في غير ميدانها، واكتملت في شؤونها، فكان ذلك نقصاً يعوضه كمال آخر، وكان تركها الصلاة والصيام في الحيض والنفاس نقصاً في أعمال الدين، لا تلام عليه ولا تؤاخذ فيه » (٣) .

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - ١ / ٨٦ - ٨٧ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي

- بيروت - ١ / ٤٩ .

(٣) المرأة في الإسلام : كمال أحمد عون - ط (٢) - ص ٢١٨ .

.. والطب الحديث وعلم وظائف الأعضاء: أثبت أن هناك اختلافاً بين المرأة والرجل من الناصية العقلية والسلوكية، مؤكداً ومبيناً ما جاء في الكتاب والسنة .

يقول د. محمد علي البار تحت عنوان: « الأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين »^(١):

- إن الصبيان يفكرون بطريقة مُغايرة لتفكير البنات: حيث إن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب على التربية والنشأة، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف المخ لدى الفتى عن الفتاة.. وهناك أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق فوجدوا أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت: ففي مخ الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ويعني هذا أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته.

- .. وأن الطفل الرضيع يختلف سلوكه على حسب جنسه، فالبنت بعد ولادتها بأيام تتنبه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكثر بذلك .. والأولاد يتفوقون كثيراً على البنات في الأمور البصرية وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم .
- .. يقوم الطفل بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

(١) عمل المرأة في الميزان: د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر - جدة -

ط(١) - ١٩٨١م - ص ٧٤ - ٧٥.

- وأن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء والاهتمام بالمظاهر الجمالية ويتصفن بالبرقة والنعومة . ومن ثم تميزت النسوة بالاهتمام بالأشياء من حولهن مباشرة في حين ينصرف اهتمام الرجال لما هو أبعد، ويقدر ما تُبهر المرأة بالأشكال الظاهرة الجمالية والشكلية، بقدر ما ينصرف الرجل إلى ما هو أخفى وأعمق .

- الذكور أكثر ثقة بالذات والعدوان، وأكثر تعبيراً عن عدم الخوف وخشونة في آداب السلوك والعواطف، أما النساء فهم أكثر تمييزاً في المشاركة الوجدانية والحساسية الجمالية والانفعالية.

- المرأة أكثر اهتماماً بالمسائل المنزلية، وبالموضوعات والمهن التي يدخل فيها التذوق الجمالي، وقد فضلن مهناً وأعمالاً تتطلب جهداً قليلاً داخل المنزل .

هذه الفروق كلها تؤكد مدى الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى، وأن كلاً منهما مؤهل بخصائص وطاقات تخدم ميدانه ومجاله . يقول العقاد : « نحن نعتقد أن المرأة لا تعيرها هذه المفاضلة في الخصائص العقلية بين الجنسين، لأنها لم تحرم ما يقابل هذه الخصائص في مجال الحس والعطف والبداهة الفطرية، وحبها من مزايا جنسها ما اشتملت عليه من كنوز غالية ترشحها (لأمومة) الإنسانية كلها ولا تقتصر بها على أمومة الأبناء والبنات»^(١) .

(١) المرأة ذات اللغز: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت - ط ١ -

سابعاً: فروق نفسية ووجدانية بين الرجل والمرأة:

إن الفروق النفسية والمشاعر الوجدانية تتبع الوظائف العضوية، وبما أن للمرأة خصائص عضوية تختلف بها عن الرجل اختلافاً واضحاً فإن ذلك يترك أثراً واضحاً على نفسية المرأة ووجدانها . فإن أهم ما يمتاز به المرأة نفسياً العاطفة الرقيقة، والحنان البالغ، وحبالتضحية من أجل الآخرين .. فهي أسرع تأثراً وانفعلاً وأدق شعوراً بالألم والفرح (١) .

ولهذا يتعرض القرآن الكريم لنفسية المرأة بطريقة البحث المجرد، وإنما قدم صورة المرأة متحلية بخصائصها متميزة بمميزاتها .. فكلما ذكرت الأم وصفت بالعطف والحنان وتحمل الأعباء والآلام والمكاره في سبيل جنينها .. يقول تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (٢)، ويقول سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣) .

وكلما ذكرت الزوجة قدمت في صورة السكن والمودة والرحمة . يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثَقَلَ

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة : د . مكية مرزا « دار

المجتمع للنشر والتوزيع » السعودية - ط (١) - ١٩٩٠ م - ص ٣٦ - ٤٥ .

(٢) لقمان: آية ١٤ .

(٣) الأحقاف: آية ١٥ .

دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنِ آتَيْنَا صَلَاحًا صَلَاحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

..وحول التكوين العاطفي للمرأة الذي لا يشبه تكوين الرجل

يقول عباس محمود العقاد :

« إن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناوئة الثدي وإرضاعه، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها في صباها الباكر، إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب وفي التدليل والمجافاة، وفي حب الولاية والحدب، ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن بناتها وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة وتتركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تنتم للرضاع . تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية، ولا تنفصل إحداها عن الأخرى.

ولاشك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتغليب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى الممارسة فيه» (٣).

(١) الأعراف: آية ١٨٩.

(٢) الروم: آية ٢١.

(٣) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد- ط (٢) - دار الكتاب العربي - بيروت -

١٩٦٧ م - ص ١٤ - ١٥.

..وهنا: نستعرض بعض الصفات والانفعالات التي عُرفت بها

المرأة:

فباستعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن هناك بعض الصفات والانفعالات التي عرفت بها المرأة، وأصبحت صفةً من صفاتها وجزئاً من طبيعتها وتكوينها النفسي « كالحياء، والغيرة، وحب الزينة، والضعف في الخصومة، وقوة الاندفاع وسرعة الانفعال والكيد » .

(١) - صفة الحياء:

فالأنثى بطبعها وبحكم أنوثتها ونظرتها النقية الصافية مجبولة على الحياء، وتنمو هذه الصفة بحيث تُصبح جزءاً منها إذا تربت في محيط يلتزم بالفضيلة والأخلاق الحميدة وهي صفة حميدة، بل هي أجمل صفة تتحلى بها المرأة، لأن هذا الخلق يُضفي عليها رقةً وجمالاً، وقد أوضح القرآن الكريم صفة المرأة النقية وفطرتها الصافية السليمة .

فقال في معرض قصة النبي موسى ﷺ ولجوئه إلى مدين، وما

قام به من سقيا غنم المرأتين وتوليه بعدها إلى الظل ...

قال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ أَبِى يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) . وصفها الله بصفة الحياء الذي يدل على نقاء فطرتها وكمال أنوثتها وشرف عنصرها. قال

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): « جاءته ساترة وجهها بكم ورعها » (٢) .

(١) القصص: آية ٢٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي - ١٢ / ٢٧ .

فصفة الحياء تلازم المرأة غالباً، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ نَعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(١).

وكان صفة الحياء تلازم ذوات الخدور والأبكار بصفة أكثر، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يصفون حياء الرسول ﷺ. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا ﴾ ^(٢)... وفي الحديث الذي قال فيه ﴿ وَالْبَكَرُ إِذْنُهَا صَمْتُهَا ﴾ قالت عائشة إن البكر لتستحي قال: ﴿ إِذْنُهَا سَكُوتُهَا ﴾ ^(٣).

فالحياء سمة من سمات المرأة الطبيعية، وجبلة من جبلاتها الخلقية، وهبها إياها الله لتحصنها، ويكون لها منه سياج يصونها، وحافظ أمين يحميها... فتزين المرأة بالحياء يجعلها كاملة الأنوثة مرغوبة تتجه إلى عمل الخير، وتربأ بنفسها عن الآثام والمعاصي، ولذلك قال عنه ﷺ: ﴿ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ﴾ ^(٤).

فإذا كان الحياء في الرجل جميلاً فهو في المرأة أجمل، وإذا كان الحياء في الرجل فضيلة فهو في المرأة أفضل، لأنه يزيدا زينة وبهاءً ويجعلها محبوبةً مرغوبةً.. فعلى المرأة أن تحافظ على صفة الحياء في نفسها وتميها بتقوى الله ومراقبته والخوف من عقابه، لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

(١) صحيح البخاري - باب الحياء في العلم - ٤١ / ١.

(٢) فتح الباري: العسقلاني - تحقيق/ محب الدين الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ - كتاب مناقب النبي @ - باب صفة النبي @ - ٥٦٦ / ٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها - ١٣٥ / ٦.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الحياء - ٢٥ / ٨.

(٢) - الغيرة :

« الغيرة: وتطلق على تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي، أما في حق الله فهي بمعنى غيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه .. وقيل الغيرة هي الحمية والأنفة. » (١)

والغيرة: هي صفة غالبية في النساء وهي أشد ما تكون بين الزوجين، فهي واردة ومطلوبة بحكم طبيعة البشر، وهي محدودة في الحالات العادية التي لا يترتب عليها ضرر أو اتهام باطل أو اختلاق للأكاذيب .

فهذه السيدة عائشة رضي الله عنها ورد عنها قولها: ﴿ ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وتناؤه عليها، وقد أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب ﴾ (٢) .

وقد امتازت سيدتنا عائشة بالغيرة لشدة حبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجداً منها عليه رضى الله عنها ... ولم تقتصر غيرتها صلى الله عليه وسلم على السيدة خديجة فقط، بل كانت تغار منهن جميعاً وكانت تقول: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) .

يقول الإمام ابن حجر في شرحه لباب « غيرة النساء ووجدهن »: وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام ابن حجر العسقلاني - كتاب النكاح - باب الغيرة - ٣٢٠/٨ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام ابن حجر العسقلاني - كتاب النكاح - باب غيرة النساء لأزواجهن - ٣٣/٩ .

(٣) المرجع السابق - ٣٣/٩ .

زائد عليه تلام - وكذلك الرجال - وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: ﴿إِنْ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَّةٍ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ غَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحْرَمٍ - إِمَّا بِالزَّنا وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقِّهَا - وَجُورِهِ عَلَيْهَا لِضُرَّتِهَا وَإِثَارِهَا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَتْ الْقِرَائِنَ فِيهِ، فَهِيَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ التَّوْهَمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهِيَ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَّةٍ وَهِيَ الْمُبْغِضَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَقْسُطًا عَادِلًا وَأَدَّى لِكُلِّ مِنَ الضَّرْتَيْنِ حَقَّهَا، فَالْغَيْرَةُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ فِطْرَةً فِي الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَتَعَذَّرَ فِيهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ إِلَى مَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ» (١).

مما سبق: يتضح أن الغيرة فطرة جبلية في الرجل والمرأة على حد سواء، ولقد اعترف الإسلام للمرأة بهذه الصفة ولم يعيها ولم ينكرها عليها، بل أقرها ما دامت لا تخرج عن الحد المألوف، فما أعظم حكمة التشريع الإسلامي حين عذر المرأة الغيرة والرجل الغيور فيما يأتيان من التصرفات، فبالغيرة المعتدلة التي لا تصل إلى الشك والريبة تبقى القلوب عامرةً بالحب، ويبقى جو الأسرة مظلاً بالسكينة، معطراً بالمودة والرحمة حيث يشعر كل من الزوجين بتعلق صاحبه به وحبه له، أما الغيرة المذمومة فإنها تجر

(١) المرجع السابق.

الويلات والخصومات والشقاق والطلاق لذلك كانت مذمومة (١) .
 (٣) - حب الزينة:

إن المرأة مفضولة على حب الزينة في كل بيئة و عصر - منذ القدم - بحكم أنوثتها وميلها النفسي لإظهار فتنتها و جمالها . نراها تتخذ جميع الوسائل التي تُبرز مفاتنها وتزيد من جمالها و تقف الساعات الطوال أمام المرأة تتجمل وتعتني بنفسها .

وقد أباح الله للمرأة أن تتزين و تتحلى بشتى أنواع الزينة والحلي من ذهب وفضة ولؤلؤ ومرجان ، على شرط أن يكون تزينها وتجميلها لزوجها لا لغيره من الرجال الأجانب، وذلك سداً لذرائع الفتنة و الفساد ... يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

« والمقصود بالحلية هنا: هي اللؤلؤ والمرجان ، والمراد بلبسهم ليس نسائهم، لأنهن من جملتهم، ولأنهن إنما يتزين بها من أجلهم، فكأنها زينتهم ولباسهم » (٣) .

إن الزينة للمرأة مباحة، وحبها للزينة حُب فطري وميل طبيعي لا تستطيع مقاومته، وتزين المرأة أمر مرغوب بشرط الاعتدال وعدم المغالاة في التبرج، لذلك أباح سبحانه و تعالى لبس الحرير و التحلي بالذهب للمرأة دون الرجال، فقال ﷺ: ﴿ أحل الذهب

(١) حقوق المرأة المسلمة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة : د . فاطمة عمر نصيف

- ط (٣) - مكتبة دار جدة للنشر - جدة - ١٩٩٧ م - ص ٧٨ - ٨١ .

(٢) النحل: آية ١٤ ..

(٣) الكشف: الزمخشري - ٢ / ٤٠٤ .

و الحرير لإنات أمتي، و حُرِّمَ على ذكورها ﴿١﴾ . فالزينة ولبس الحلي صفة مرغوبة ومطلوبة في المرأة يُحبها الرجل و يرغب فيها . فعلى المرأة أن تتزين لزوجها لتلبي ما يرغبه في الوقت الذي تُشبع غريزتها في حب التزين وإظهار الجمال و الفتنة .

٤- الضعف في الخصومة:

فقد عُرِفَت النساء بأنهن سريعات الانفعال بحكم طبيعتهن الحساسة والعاطفية وتغلب صفة الحنان والتأثر .. لذا فإنهن يضعفن عند الخصومة و يفقدن الحجة، ولا يستطعن مجارة الخصومة، وهذه الصفات لازمة لهن بحكم وظيفتهن « الأمومة والزوجية » التي يقمن بها وليست عيباً كما يظن كثير من الناس، حتى إن الرسول ﷺ سماهن بالقوارير كناية عن رقتهن ونعومتهم وشفافية أحاسيسهن، فالمرأة قريبة العطف، رقيقة البناء، سريعة الكسر، سريعة التأثر، فيقول ﷺ للحادي: ﴿ يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير ﴾ (٢) وهو تعبير غاية في اللطف منه ﷺ، وهي صفة محبوبة عند الرجل، لأنها تبعث في نفسه الزهو والفخر بقوته، وعجزها و ضعفها و حاجتها إليه، في الوقت نفسه فإنها تسعد بركونها إلى الرجل والتجائها إليه، وذلك هو لب قانون القوامة، فإنها برهافة حسها وشدّة عاطفتها تدرك جانب البأس في الرجل، فتذوق منه طعماً يملأ وجدانها بالإعجاب والرضا، ويقابل ذلك من الرجل أن يجد به معنى يرتاح إليه، لا يجده في صراعه مع الحياة،

(١) مسند الإمام أحمد - وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ٢ / ٣٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الفضائل - باب رحمته @ بالنساء والرفق

معنى التسليم بياسه و الرضا بامتياز، وهو طعم يُرضي طُموحه و يؤكد ثقته بنفسه، ويُجدد عناصر القوة والعزيمة فيه، وهو من عوامل السكن الذي قرره القرآن^(١).

(٥) - قوة الاندفاع وسرعة الانفعال:

نظراً لتكوين المرأة النفسي فإنها تمتاز بقوة التأثير في الناحية النفسية و بشدة الحساسية وقوة الانفعال وعدم التريث. وقد ورد بيان ذلك في السنة الشريفة .

فمن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ﴾. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: ﴿بِكُفْرِهِنَّ﴾. قيل: يكفرن بالله؟ قال: ﴿يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ﴾^(٢) (أراد بالكفران ضد الشكر، وهو جحود النعمة والإحسان).^(٣) فسرعة الانفعال و الحساسية المرهفة تجعل من المرأة متسرعة في إصدار الحكم و جحود النعمة و نكران الجميل، وهو أمر ملاحظ واقع في مجتمع النساء .

لذلك ورد التحذير و التهديد لمثل هؤلاء النسوة اللاتي يُنكرن

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، ط ٣، دار القلم، الكويت - ص ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب كفران العشير - ٧ / ٤١ - ٤٢.

(٣) البدر العيني - عمدة العقاري - ٢ / ١٨٧.

الجميل و يجحدن الإحسان الذي يقدمه لهن الأزواج، مع أن الواجب هو مقابلة الإحسان بالإحسان، ونص الحديث يُظهر أن النساء يتصفن بهذه الصفة... ولكن ليس معنى هذا أن كل النساء كذلك، فقد قدم لنا القرآن الكريم صورة مختلفة لنماذج من قوة الاندفاع لنسوة ذكرهن (١) .

فكان منهن من غلبن الهوى و الشيطان، فكن مثاليات زكاهن العقل والإيمان واندفعن وراء الحق، وكان منهن من غلبهن الهوى و الشيطان، فاتبعن طريق الطغيان و اندفعن في هاوية الضلال .
.. يقول تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمْرَاتَ نُوحٍ وَأُمْرَاتَ لُوطٍ كَأَنَّهُنَّ كَوَّابِعٌ مُّغْمِغٌ فِي الْمَاءِ كَوَّابِعُ غَنَابَةٍ وَذُرَّ حَبِ كَوَّابِقٍ ذُرٌّ عَصِيبٍ فَأَخَذْنَهُنَّ فَأَخْرَجْنَ لَهُنَّ مِنْ دُونِ أَسْمَائِهِنَّ كَمَا تُتَخَذُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾
﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِئْتِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِئْتِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١١) ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِ وَنِعْمَ الْوَعْدُ لِلَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ سُرَّتْ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١٢) .

(٦) - الكيد:

« الكيد: هو التدبير بباطل أو حق، والمخاتلة، وإظهار ما هو على خلافه، والاستدراج والاحتيال والمراوغة والمعالجة والحيلة»،
و يدخل في الكيد صفات كثيرة منها المحمود والمذموم « الحرب مكيدة » والكيد صفة مشاعة، ونجدها في المرأة بصورة أخص، بصورة ملازمة، وهذا يتناسب مع خلقها وطبيعتها، فتستعمل

(١) مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب و السنة : د. مكية مرزا - ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) التحريم : آيات ١٠ - ١٢ .

الكيد غالباً للحصول على مرادها والوصول إلى مبتغائها، والذي نستطيع أن نطلق عليه تجاوزاً الحيلة والتدبير .

وقد وصف القرآن الكريم كيد النساء بأنه عظيم، فقال تعالى:

﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَيْصِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وقد تكرر ذكر كيد النساء في هذه الصورة في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ إِنَّهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ (٢) ، كما قال في آية أخرى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِنَّ بِهِ فُلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَأَلِ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) - هذه الآيات التي تتحدث عن كيد النساء يبين فيها: كيف إن المرأة تتسلل إلى قلب الرجل من مواطن ضعفه إزاء جمالها وفتنتها وسحرها وسحر حديثها ، فتوقعه في المصاعب وتورطه في المتاعب، فيقع في حبالها، لذا فإن سيدنا يوسف ﷺ قد استعاذ بالله، وطلب منه أن ينجيه من كيد النساء خوفاً من الوقوع في المهالك، وحتى لا يكون فريسة ، ذلك الكيد . وقد استجاب له ربه، لأن كيد الله وتدبير الله أعظم ، فهذه الصفة صفة الكيد ليست عيباً يشينها، فهي صفات فطرية غير مكتسبة لا دخل لها فيها .

من هنا نستنتج أن تكوين المرأة النفسي والوجداني يختلف تماماً

(١) يوسف: آية ٢٨ .

(٢) يوسف: آيات ٣٣ - ٣٤ .

(٣) يوسف: آية ٥٠ .

عن الرجل، وإن كان الرجل يشاركها في بعض الصفات، إلا أن المرأة تغلب عليها عاطفة الرحمة و الحنان والدعة تحب التضحية والإيثار والبذل في سبيل غيرها، وفي نفس الوقت نجدتها سريعة التأثر متقلبة المزاج بين السرور والألم و الفرح و الترح .

...مما سبق: يتضح الفروق بين الجنسين واختصاص كل نوع بخصائص جسمية وعقلية ونفسية تؤهله إلى القيام بالوظائف المنوطة به في عمارة هذا الكون، وظهر أن الاختلاف والتباين بين خصائص كل منهما، إن هو إلا من عوامل التكامل والتناسق والتوازن الرائع الذي هو أساس الإنسانية واستمرارها ، تتجلى فيه حكمة الخالق الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

إن التفريق بين الذكر و الأنثى في بعض الجوانب ليس بالمنقص من قدر المرأة أو بالفاض من كرامتها، فالشأن في ذلك كالجسم، فإنه مؤلف من قلب و دماغ و عين و يد ولكل منها وظيفتها، فلا يضير العين أنها لا تسمع، ولا يُقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر، فهي لم تخلق لذلك، والذكر و الأنثى كنوعين لجنس الإنسان، يشبهان الليل و النهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما بخصائص تجعله صالحاً للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن نقول إن الليل بما فيه من الظلمة و السكون الملائمين للراحة، خير من النهار بما فيه من النور والحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس.

لقد أعدت العناية الإلهية المرأة لتكون أماً وزوجة وراعية منزل فمنحتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة، وأعدت الرجل للضرب و كسب المعاش فزودته بالقوة العضلية.

ثامناً: أمور كثيرة فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة.

ونتيجة للعديد من الفروق الجسدية والعقلية والنفسية والوجدانية بين الرجل والمرأة، فقد فرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة: فعلى سبيل المثال:

(١) - المرأة ناقصة عقل ودين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزَلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : ﴿ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَيْ لُبِّ مَنْكُنَّ ﴾ . قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ ؟ قَالَ : ﴿ أَمَّا نَقَصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلَّى وَتَقَطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقَصَانُ الدِّينِ ﴾ (١) .

(٢) - الفوارق في الصلاة:

- لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ولا يصح أذانهن للرجال: قال ابن قدامة رحمه الله: « ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست مما يشترع له الأذان وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً » (٢) .

وقال الشيرازي في (المهذب): « ويكره للمرأة أن تؤذن ... فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، لأنه لا يصح إمامتها للرجال، فلا يصح تأذینها لهم » ... قال النووي شارحاً هذا القول : لا يصح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (٨٠) .

(٢) المغني: لابن قدامة- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٩٨٣م- ١/٤٥٩

أذان المرأة للرجال، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الفقهاء .
- المرأة إذا صلت مع الرجل تكون خلف الصف حتى لو صلت
مع زوجها:

عن عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن
أنس بن مالك قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأُمِّي: أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » (١) .

ومن حديث أنس ﷺ عند مسلم (٦٦٠) أن النبي ﷺ صلى بأنس
وبأمه أو خالته، قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ... وعن
ابن عباس ﷺ ما قال : « صليت إلى جانب النبي ﷺ وعائشة معنا
تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه » (٢) .

قال النووي -رحمه الله-: المرأة تقف في الصف خلف الرجال في
الصلاة : لما هو وارد عن رسول الله ﷺ .

المرأة لا تؤم الرجال : لحديث أبي بكرة ﷺ إن النبي ﷺ قال:
﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ﴾ (٣) . قال البغوي ﷺ في
« شرح السنة » (٧٧/٠١) : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن
تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر
الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل
الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند
القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة ... قلت : وهذا يشمل
الإمامة في الصلاة .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧) - باب المرأة وحدها تكون صفاً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) .

- المرأة إذا صلت بالنساء يشرع لها أن تقف وسطهن، وإمام الرجال يقف أمام الصفوف:

عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم وتؤم النساء وتقوم في وسطهن ^(١)، وعن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية عن عائشة أنها « أمّت نسوة في المكتوبة فقامت وسطهن » ^(٢).

- صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء وهي واجبة على الرجال: أما كونها واجبة على الرجال، فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقودني إلى المسجد . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْخِصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ فَقَالَ : ﴿ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ ﴾ . فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ : ﴿ فَاجِبٌ ﴾ ^(٤) ... وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. ﴾ ^(٥).

وأما عدم وجوبها على النساء: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن ﴾ قلت: فلو كانت الجماعة في المسجد واجبة عليهن لوجب خروجهن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٣١/٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧/٤) .

(٣) البقرة: آية ٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة (٦٥٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤١٥/٥) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والدارقطني (٤٢٠/١) ،

والطبراني (١٢٢٦٥) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، وابن شيبه (٣٤٥/١) .

ولو بغير إذن أزواجهن، لحديث ❖ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ❖ (١) ... وعن أبي داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر بزيادة ❖ وبيوتهن خير لهن ❖ .

وعن ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ❖ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. ❖ (٢) .

- ليس على النساء جمعة: عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: ❖ الجمعة حق واجب على كل مسلم في صلاة الجمعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ❖ (٣) .
قال صاحب «المسوي شرح الموطأ» (١/١٩٤): اتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد .

(٣) - الفوارق في الزكاة:

- المرأة يصح أن تخرج زكاتها لزوجها وأولادها إن كانوا من مصارف الزكاة، والرجل لا تصح زكاته لزوجته وأولاده: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ؓ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: ❖ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ❖ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَفَقُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧/٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) (١/٦٤٤) .

عَلَيْنَا بِإِلَّالٍ فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : ﴿ مَنْ هُمَا ؟ ﴾ . قَالَ : زَيْنَبٌ ؟ قَالَ : ﴿ أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ ﴾ قَالَ : امْرَأَةٌ عَبَدَ اللَّهُ . قَالَ :

﴿ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ﴾ ^(١) ... قال ابن حزم: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام ^(٢) ... أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فيستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. وقال الشافعي في الأم (٦٩/٢): ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه، ولا يعطي من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به في نفقتهم.

- المرأة لا تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها، ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه، ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه.... والرجل ليس عليه أن يستأذنها في شيء من ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣) . أي نصف الأجر « كما في البخاري رقم ٢٠٦٦ » قال ابن المنذر: أجمع

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، وأخرجه مسلم (١٠٠).

(٢) المحلى: لابن حزم - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - ١٣٤٩هـ - ١٥٢/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٥) - كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦).

كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن للزوج واجباً فليس لها تفويته بما ليس واجباً .

(٤) - الفوارق في الصيام:

- المرأة تمكث الأيام لا تصلي، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن نقصان دين المرأة أنها تمكث الأيام لا تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

- أعتاد المرأة في ترك صوم رمضان أكثر من أعتاد الرجل: عن أنس بن مالك الكعبي أن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصوم عن الحامل والمرضع﴾ (١) .

(٥) - الفوارق في الحج:

- المرأة لا تسافر إلا مع محرم أو زوج: عن عبد الله بن العباس ؓ أن النبي ﷺ: ﴿نهى أن تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج﴾ (٢) ... قال النووي ؒ: الحاصل أن كل ما يُسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم . .

وعن ابن عباس ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ﴾ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ: ﴿أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ﴾ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤-١٨٢)، وابن ماجه (٥٣٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) رواه البخاري: في الجهاد (٣٠٠٦)، ومسلم: في الحج (٢٣٣٦) - واللفظ لمسلم.

- المرأة تحرم في ثيابها ولا تتجرد من المخيط: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف^(١).

- المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية: قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المرأة في السنة لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ويكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها....^(٣) ونقل كراهة ذلك للمرأة الإمام الترمذي... وقال البيهقي: استدل من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ﴿التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ﴾^(٤). وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنه قال: ﴿لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا تصعد الصفا والمروة﴾^(٥).

- ليس على الحائض طواف وداع: روى عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ما أنه قال: ﴿أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، غير أنه خفف عن الحائض﴾^(٦).

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر روى عن عائشة أنها قالت لرسول الله يا رسول الله إن صفيّة بنت حبيّ قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ ﴿لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت﴾.

(١) لابن قدامة - ٣/٣٢٨.

(٢) الأحزاب: آية ٣٢.

(٣) المغني: لابن قدامة - ٢/٢٣٠-٢٣١.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٦/٥)، والدارقطني (٢/٢٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

قَالُوا بَلَى . قَالَ ﴿ فَأَخْرَجَنَّ ﴾ (١) .

إنه رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع، وبعد طواف الإفاضة، وقال: رخص لهن رسول الله (٢).

(٦) - الفوارق في العقيقة:

عقيقة البنت شاة واحدة وعقيقة الصبي شاتان : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ﴾ (٣) .

(٧) - الفوارق في الجهاد والأمانة والغزو:

- لا نبية ولا رسول من النساء: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) ... قال ابن كثير رحمه الله: وهذا قول جمهور العلماء كما دل عليه سياق هذه الآية أن الله تعالى لم يوح إلى امرأة من بنات آدم وحي تشريع، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه ليس في النساء نبيات وإنما فيهن صديقات كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلَيْهِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨.٣١/٦) ، والترمذي (٢٨٦/١) ، وابن ماجه (٣١٣٦) ،

والبيهقي (٣٠١/٩) .

(٤) يوسف : آية ١٠٩ .

الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ .
 وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهُ صَدِيقَةٌ﴾ (٢) ... فهذا وحي إلهام لا وحي نبوة.
 - تحريم ولاية النساء الولاية العامة: لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال: ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾ (٣) .

- النساء لا جهاد عليهن غير الحج والعمرة: فعن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟
 قَالَ: ﴿لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ﴾ (٤) ، وفي رواية للبخاري
 أيضاً بلفظ ﴿جهادكم الحج﴾ (٥) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول
 الله ﷺ: ﴿جهاد الكبير والصغير، والمرأة الحج والعمرة﴾ (٦) .

ففي هذين الحديثين دليل على: عدم وجوب خروج المرأة للجهاد،
 ولا غزو في سبيل الله، يقول سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ
 يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٧﴾ .

(٨) - الفوارق في النكاح والطلاق والعدة:

- المهر على الزوج وليس على المرأة: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ
 صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هِنْتَ مَرِيئًا﴾ (٨) .. ويقول

(١) القصص: آية ٧.

(٢) المائدة: آية ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) .

(٦) أخرجه النسائي (١١٣/٥) .

(٧) النساء: آيات ٩٨-٩٩.

(٨) النساء: آية ٤.

تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَأْتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّاتِنَا وَإِنَّمَا مِثِينًا ﴾ (١) ...
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: ﴿ إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ﴿ هل عندك شيء تصدقها ﴾، قال، ما عندي إلا إزار، فقال: ﴿ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ﴾، قال: ما أجد شيئاً، قال ﴿ التمس ولو خاتماً من حديد ﴾ (٢).

وفي الصحيحين - من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾ ... وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشئ، والنشئ نصف أوقية فتلك خمسة دراهم (٣).

ففي هذه الأدلة: أن المهر على الزوج وليس على المرأة، وفيه أن المهر للمرأة وليس للولي، وفيه أن المهر عوض تعطاه المرأة مقابل استباحة الزوج لبضعها .

- النكاح بيد الرجل: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ (٤).

- تعدد الزوجات للرجل ولا عكس: لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) النساء: آية ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥-٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود « ٦ / ١٠ عون المعبود ».

نُقِسْتُوْا فِي الْيَتْمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتُلْتِ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَعْمَلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴿١﴾ ... ولحديث
رسول الله ﷺ: ﴿تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم الأمم يوم
القيامة﴾.

- النفقة تجب على الزوج لزوجته ولا عكس: لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا﴾ (٢) ... وعن معاوية بن حيدة ؓ قال: قلت يا رسول الله ما
حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا
اكستيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح﴾ (٣).

- جعل القوامۃ للرجال على النساء ولا عكس: لقوله تعالى:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٤).

- المرأة لا تدخل أحداً في بيتها من الرجال أو النساء إلا بإذن
زوجها ولا عكس: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا
يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ﴾ (٥). وفي حديث الجشمي قال: ﴿حقكم عليهن أن لا يأذن
في بيوتكم لمن تكهون، ولا يوطئن فرشكم من تكهون﴾.

(١) النساء: آية ٣.

(٢) النساء: آية ٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٦) صحيح.

(٤) النساء: آية ٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

- المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة والرجل إذا هجرها لا تلعنه الملائكة لذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾ ^(١)، وفي رواية لهما (البخاري و مسلم): ﴿إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾ ... وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ^(٢).

- الطلاق بيد الرجل: لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ^(٣)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَجْلٌ فَامَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ^(٤) ... وعن ابن العباس رضي الله عنهما ما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ﴾ ^(٥).

- وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ^(٦): الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره، وقد استند بالقرآن وبحديث ابن عباس: ﴿الطلاق لمن أخذ بالساق﴾ وقال: وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) النساء: آية ٢٤.

(٣) الطلاق: آية ١.

(٤) البقرة: آية ٢٣١.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١).

(٦) زاد المعاد: الإمام ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- الإحداد يجب على المرأة ولا عكس: فالمرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وليس على الرجل ذلك إذا ماتت زوجته... لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) ... وعن زينب بنت أبي سلمة: (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَذَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢).

- العدة: الرجل إذا طلق امرأته له أن يتزوج غيرها من يومه، إلا إذا كان يريد الزواج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو كان متزوجاً بأربع فطلق واحدةً منهن ويريد الزواج بغيرها، فهو في هذه الحالة يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة امرأته المطلقة، فإذا تزوج قبل نهاية عدة امرأته المطلقة، فإنه قد يكون جامعاً بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها.

وأما المرأة إذا طلقها زوجها فلا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد نهاية عدة الطلاق، أو تضع حملها، ما لم يك عقد عليها ولم يدخل بها فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئَتُهُنَّ

(١) البقرة: آية رقم ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٣٨).

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ ، أو نهاية عدة الوفاة.

(٩) - الفوارق في القصاص والحدود والجنايات:

- القصاص: « دية أطراف المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل » ... وهو قول علي و أبي حنيفة والليث ابن سعد، ونقله ابن رشد في « بداية المجتهد » (٤/٣٥٣ تحقيق حلاق) وعزاه إلى الشافعي والثوري.

- لم يقبل جمهور أهل العلم شهادة النساء في القصاص والحدود: قال ابن رشد (٢): « الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع الرجل ولا مفردات، وقال أهل العلم: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة، وأما شهادة النساء مفردات على ما لا يطلع عليه الرجال من الأبدان كالولادة، وعيوب النساء الداخلية، والبكارة والثياب، والبرص، فتقبل » (٢).

- دية المرأة نصف دية الرجل: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل، لحديث عمر بن حزم: أن النبي ﷺ قال: ﴿ دية المرأة على النصف من دية الرجل ﴾ وقال النووي: وليس يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً (٤).

(١٠) - الفوارق في الموارث:

ميراث الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الأخوة لأم: يقول تعالى: ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لَكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ

(١) الأحزاب: آية رقم ٤٩.

(٢) في بداية المجتهد (٤/٤٢٨).

(٣) المغني: لابن قدامة - طبعة دار الفكر - ١٦/١٢.

(٤) النووي - المجموع شرح المذهب - (٢٠/١٩٢-١٩٨).

كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
وَلِأَوْلَادِهِ لِلْكَوْنِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ❖ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْكَالَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ ﴿١١﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿١١﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١﴾ (٣)

(١) النساء: آيات ١١-١٢.

(٢) النساء: آية ١٧٦.

(٣) النساء: آية ٧.

.. فهذه بعض الأمور التي منحها الله تعالى للرجال وخصهم بها:

يقول ابن مسعود: « والتفضيل للرجال لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك » (١).

وفي قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢). أي: بما على الرجال من بذل المال للنساء من صداق ونفقة والكف التي أوجبها الله لهن في كتابه وسنة رسول الله ﷺ . يقول تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣).

ويقول سبحانه: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٤).

وعن معاوية القشيري رحمه الله قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﴿ تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ﴾ .

وهنا: يلاحظ أن الإنفاق في الآية جاء بصيغة الماضي ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾: ففي هذا إشارة إلى أن ذلك أمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال بفطرتهم السليمة قاموا بمساعي الكسب وإعالة النساء عبر تاريخ الإنسانية الطويل منذ مراحل

(١) إرشاد العقل السليم - ١ / ٣٣٩.

(٢) النساء: آية ٣٤.

(٣) البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) الطلاق: آية ٧.

(الصيد والرعي والزراعة)، وحتى عهد قريب ... وكانت مسؤولية الرجل عن الإنفاق منذ خلق الله آدم أبا الخلق، فحين درب الله آدم وزوجه في الجنة لتحمل مهمة الأمر والنهي والتكليف أسند لآدم الشقاء والكد. بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَتَذَكَّرُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّيْ﴾^(١) ... وهنا خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيان. يُعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج ... إذن فالشقاء للرجل حيث إن المال يأتي نتيجة التعب والحركة، والذي يتعب نقول له قوام .

وهنا: يجب على المرأة أن تفرح بذلك، لأن الله سبحانه أعطى المشقة والتعب للجنس المؤهل، وجعلت هي للرقّة والحنان والعطف والوداعة .

المطلب الخامس: القوامة أمر مُقرر بين العقلاء ومن قديم الزمان وفي كل الأديان:

فحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية هو الحكم البين من تاريخ بني آدم منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة، وبعد نشوئها وهو أمر مقرر بين العقلاء .

فقوامة الرجل على المرأة ظاهرة منذ اللحظة الأولى . فكان خلق آدم أولاً بيد العناية الإلهية ومنه خلقت حواء ... ومنهما كانت الأسرة الأولى في المجتمع الإنساني. ولم يحدث في التاريخ أن كانت القوامة للمرأة إلا في حالات نادرة وشاذة عند بعض القبائل البدائية، وعند ذوى الأفكار الجامحة .

(١) طه : آية ١١٧ .

وجاء في سفر التكوين (إصحاح ١٦: ٣) ما نصه: « وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حيلك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك ». وعند المصريين القدماء وغيرهم من ذوى المدنيات الأولى نرى أن القوامة للرجل .

فقد قرر أرسطو، عند حديثه عن الأسرة: « إن الطبيعة عينت مراكز أعضائها وهم الزوجان والأولاد والعييد، فالعقل يحكم كسيد والقويا الجسم ينفذ ويخدم، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً، فعملها الزينة وتدبير المنزل، والعييد للأعمال الصعبة » (١) .

ولتأكيد قوامة الرجل، حكاية قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَأَلْفَيْنا سَيِّدَها لَدا أَلْبابِ﴾ (٢) .

وقال حكماء الهند: « لا تُخالطوا النساء كثيراً ولا تتركوهن يملكن أنفسهن . لأن المرأة تُعامل الرجل الضعيف وكأنه الغراب الذي نتف ريشه » (٣) .

ويؤكد الباحث د. أوجستفورييل حقيقة قوامة الرجل التي خصها الله له دون المرأة، في كتاب « الزواج عاطفة وغريزة » تحت عنوان « سيادة المرأة » فيبين: « كيف أن حماية الرجل للمرأة تُعتبر أساساً جوهرياً لاستقرار الأسرة، ولتمتع الزوجة بالسعادة عن طريق احترام زوجها ومعاملته بالاحترام والإكرام، واعتباره قدوتها المثلى في أية صفة من الصفات الحميدة كالشجاعة أو القوى البدنية والذهنية أو التضحية والإيثار، وإلا فقد يسقط تحت سيطرتها أو

(١) دراسات في الاجتماع العائلي (للدكتور الخشاب) .

(٢) يوسف : آية ٢٥ .

(٣) كتاب (ينج تنترا) .

يفصل بينهما حاجز من البرود والنفور وعدم المبالاة، كما استنتج أن سيادة المرأة تحول دون سعادة الأسرة، لما في ذلك من المخالفة للحالة الطبيعية التي تقتضي أن يسود الرجل بعقله وذكائه وإرادته لتسوده هي بقلبها وعاطفتها».

ويقول العالم هافلوك: «لقد منحت الطبيعة المرأة شعوراً نفسياً هائلاً بالفرحة عندما تتجب طفلاً لم تمنح مثلها من الرجال، مع هذا فإننا لا نكر أن منهن من اشتهرن، فكان فيهن الباحثات والخطيبات والصالحات في شؤون الدين وشمائل الفضول والأخلاق، ومع هذا لم نجد في تاريخ الإسلام أن المرأة وليت ولاية المسلمين أو حضرت مجالس الشورى للنبي ﷺ أو لأحد الخلفاء المسلمين، بل جعل الولاية بمختلف أنواعها للرجال والقضاء وقيادة الجيوش وغيرها من المراكز الأساسية في الإسلام، ولا تصلح أن تكون إمامة للرجال ولا خطيبة ليوم الجمعة والعيد، فجعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل. وهذا الأمر حيث صانهن عن الوقوع في الهاوي التي تتردى فيها نساء اليوم»^(١).

وهنا أقول لخصوم الإسلام: ماذا حدث في أسر الشرق والغرب حينما تنكرت النساء لقوامة الرجل؟ حينما تنكرت نساؤهم لفطرهن ورفضن قوامة الرجل، فقدت سفينة الزوجية في تلك البلاد موجهها وأشرعتها، وتاهت في بحار الضياع والشقاء، مما جعل النساء الناعقات يطلب المساواة المطلقة مع الرجل، والخارجات عن قوامة الأزواج بالأمس يرجعن إلى ما فطرن عليه. وأصبحنا

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات: أحمد عبد العزيز الحصين - ط (٥) - دار البخاري للنشر والتوزيع - القصيم - السعودية - ١٩٨٦م - ص ٤٣ - ٤٤.

نسمع صيحات استغاثة وشكاوى منهن عن رخاوة الرجال، وتتطلع إلى من يقوم على شؤون أسرهن إن بقيت هناك أسر... فطبيعة الخلق: أن المرأة لا تشعر بالراحة ولا تحس بالأمان الكامل إلا إذا كانت في عصمة رجل، والمرأة تحب أن يكون هناك رجل قيم عليها وتسعى لذلك وتفخر به، بل وأكثر من ذلك فإن المرأة يسعدها أن تقوم بخدمة زوجها وأولادها، تلك هي السعادة التي تشعرها بالقوامة.

المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق، أو مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، أو مرض الزوج، لا يُلغي قوامة الرجل:
 نقول - هنا - : لبعض المجددين أو الدخلاء على الدين - الذين يتكلمون من مراكزهم لا من ذكائهم ولا من عملهم، والذين حاولوا أن يجعلوا قوامة الرجل على المرأة قد تقلص ظلها هذه الأيام بعد أن كافحت المرأة وغشيت المجتمعات، وصار لها دخل تنفق منه على الأسرة - : إن قوامة الرجل قائمة حتى لو عجز الزوج عن الإنفاق، أو شاركته الزوجة في الإنفاق على الأسرة، وذلك لأمر عدة منها:
 أولاً: أن الخالق جل وعلا رسم المنهج الأمثل للعلاقة بين الزوجين في كتابه الكريم فجعل ائتلاف الزوجين آية من آيات الله الدالة على عنايته بالمجتمع البشري .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ (١)

(١) الروم: آية ٢١ .

ففي هذه الآية الجامعة: نجد أن الله عز وجل قد كرم علاقة الزوج بزوجه، وسما بها فوق العلاقة الطبيعية الفطرية والشركة المادية، فبين أن المرأة مشتقة من الرجل، و كل من الأصل والفرع يحن إلى الآخر ويميل إليه ويأنس، ويشعر أنه ناقص مبتور بدونه .. أي أن الزوجة مندمجة بزوجه اندماج الجزء ب كله ليكونا معاً خلية من خلايا المجتمع الإنساني المطمئنة السليمة التي تؤتي ثمارها بإذن ربها .

والدعائم الثلاث للاتئلاف والاندماج بين الزوجين « السكن والمودة والرحمة». وقد رسم القرآن الكريم الدعائم الثلاث لهذا الاتئلاف بين الزوجين، فجعل غاية هذا الاتئلاف والاندماج الفريد من نوعه « السكن » ، أما الوسائل المؤدية إليه فهما المودة والرحمة.

وهنا ما يقتضيه « السكن والمودة والرحمة » بين الزوجين :أن الزوجة تتعاطف مع زوجها فترحم كده و مشاغله ومشاكله خارج بيته ، وتداوي زوجها ببلسم الرحمة، وتجعل زوجها يجد في ظلال بيتها الهدوء والطمأنينة و راحة القلب والنفس والفكر والحواس والمشاعر والجسد، فهي التي توفر له فراش الطمأنينة القلبية والنفسية والفكرية بجانب السكن المادي بتلبية حاجاته الحياتية « من شهوة و طعام و شرب و غيره » وكذا لا تبذر له مالاً، ولا تستكبر، وتستمر في وده واحترامه حتى لو ابتلى بنقص في ماله أو جاهه أو صحته، وأن تلتمس له الأعذار، حتى تكون معه أرحم من الأم بوليدها .

وهنا: أشاد رسول الله ﷺ بصالح نساء قريش لهذه الصفات بقوله: ﴿خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده﴾ . وتراعي وتحافظ على شعور الزوج، بحيث تتجنب ما يُثير أعصابه ويمس شعوره بسوء ... فالزوجة لو عرفت خطر التقصير في مراعاة شعور زوجها، لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب، فإن إغضابها له يُطيح بكثير مما قدمته من خير .. ويكفي ذلك قول رسول الله ﷺ في شأن النساء: ﴿حاملات والِدات مُرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين من أزواجهن، دخل مُصلياتهن الجنة﴾ (١) .

.... ومن الأمثلة لمراعاة الزوجة لشعور زوجها:

عدم المن على الزوج بأي شيء يُحس منه حرجاً (كالغنى)، فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تُظهر علوها على الرجل، فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التي له عليها، وأن ترفع من شأن زوجها، وأن تستر معايبه إن كان في ضيق مادي: ففي الحديث الذي رواه البخاري: «إن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده إسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأل زوجته عن عيشهم فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة وشكت إليه، فقال لها: قولي لزوجك يُغير عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك، فطلقها .. ولما حضر إبراهيم في المرة الثانية سأل زوجته الجديدة عن عيشهم وهيئتهم قالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فدعا

(١) رواه ابن ماجة (٢٠١٣) كتاب النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها.

لها بالبركة في زادهم، وهو اللحم والماء، وقال لها: قولي لزوجك يثبت عتبة بابه . فلما حضر وأخبرته قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ..» .

وأن تتحمل أذاها في المعاملة الزوجية من جهة « النفقة والفقير»: لأن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات، فالحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر، فبحر الحياة مليء بالأمواج والتيارات والعواصف، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بأمان. فالصابرة هنا «على الفقر وقلة النفقة» لها ثواب عظيم، فالتى تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب، والتي يُعمق الإيمان في قلبها بوجه عام هي التي تستطيع أن تتفادى الأزمات التي تتوقع من هذه المضايقات . .. فقد قيل لامرأة: « إن زوجك سافر وتركك ». فقالت: « غاب الأكل وبقي الرزاق وهو الله تعالى » (١) .

وقد صبر نساء النبي ﷺ على الحياة الرقيقة التي كان يحيهاها، واخترنه متشرفات بالانتساب إليه، وحريصات على حسن خلقه معهن الذي لا يقدر بمال أيضاً .

كما أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالصبر على رقة حال علي بن أبي طالب، وحول نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا.. وربما مر عليها وهي لابسة من أوبار الإبل وهي تطحن بالرحى، فيبكي ويقول: ﴿ يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة ﴾ (٢) .

(١) إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي- دار المعرفة- بيروت - (د.ت) - ٥٣ / ٢ .

(٢) كشف الغمة - ١٩٦ / ١ .

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذي تشعر به، ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تُعانيه غيرها في ظل زوج آخر فلتنظر إلى من دونها، ولا تنظر إلى من فوقها في هذه الأمور حتى لا تزدي نعمة الله عليها .
ثانياً: وأباح الإسلام الصدقة من الزوجة إلى زوجها إذا كان في احتياج لها:

فقد روى البخاري ومسلم: عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ﴾ .

قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنك خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل أئتيه أنتِ . فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، و كان رسول الله ﷺ قد ألقبت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ من هما؟ ﴾ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ أي الزيانب هي؟ ﴾ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال رسول الله ﷺ: ﴿ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ﴾^(١). ولقول رسول الله ﷺ: ﴿ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صلة وصدقة ﴾^(٢) .

(١) رياض الصالحين، النووي، ط ٥ - الرسالة - الرياض، ١٩٨٦ م، ص ١٥٦ .

(٢) رواه النسائي (٢٥٨٢)، والترمذي (٦٥٨) .

ثالثاً: المرأة العاملة المشاركة في الإنفاق على الأسرة ليس من حقها نزع قوامة الرجل: حيث: إن هناك أصلاً عاماً يقول: « كل من احتبس لحق غيره و منفعتة فتنفقتة على من احتبس لأجله »...ومن هذا المنطلق يقرر الإسلام و شريعته الغراء، أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تُصبح مقصورة على زوجها لا تتعداه إلى غيره ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، حتى تتحقق الحكمة من الزواج بالعصمة والعدة.

وهنا: يجب على الزوجة طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله، و حضانة الأطفال وتربية الأولاد ... فعن ابن عمر رضي الله عنهما ما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ والرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ﴾ ^(١).

والسيدة التي تترك البيت بعض الوقت للعمل، فإن زوجها قد تنازل عن بعض حقه في رعاية البيت، فلتقابل سماح زوجها لها بالعمل وتنازله هذا بمشاركتها في الإنفاق على الأسرة، وقد جرى العرف على هذا التعاون بين الزوجين في مواجهة أعباء الحياة .

جاء في كتاب عيون المسائل الشرعية « إذا كان للزوجة حرفة تزاولها خارج البيت نهاراً وتبيت عند الزوج ليلاً، كان له أن يمنعها من الخروج لمزاولة هذه الحرفة، فإذا لم تطعه سقطت نفقتها، وليس له أن يمنعها من أن تزاول في البيت عملاً لا يناه في قيامها بحقوق الزوجية » ^(٢) ... ولأن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والتكافل، وأن يد الله على أيدي الشريكين ما لم يخونا، فإذا خانا

(١) رواه البخاري .

(٢) كتاب عيون المسائل الشرعية : علي حسب الله - نقلًا عن ابن عابدين ٦٦٥/٢ .

رفعت البركة عنهما. فالزواج شركة يتعاون فيها الزوجان، ويقدم كل من الزوجين العاملين للأسرة ثمرة جهده وصايف مرتبه، وحصيلة سعيه، ولا مانع أن تحفظ المرأة لنفسها بجزء من مرتبها، وأن تقدم جزءاً للمنزل جزاء السماح لها بالعمل وترك المنزل .

رابعاً: إن الحياة الزوجية متبادلة بين الزوجين:

يقول تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) وهذه الدرجة قوامة الرجل... يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

فالرجل عليه الإنفاق على زوجته وأولاده، ولكن الحياة الزوجية لا تصلح ولا تكمل إلا بحرص كل من الزوجين على سعادة الآخر والتفاني في خدمته...

فالزوجة الصالحة تُسارع إلى ما يُسعد زوجها، وكذلك الزوج الصالح يُسارع إلى ما يُسعد زوجته، فعن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾^(٣).
والزوجة الصالحة في الإسلام: هي التي تُسعد زوجها في حدود ما شرع الله، فهي تساعد بمالها عند الحاجة، وتقوم بالكسب وحدها إذا مرض الزوج أو عجز عن الكسب لأي سبب من الأسباب، وتساعد في النفقة إذا عجز دخل الزوج عن تغطية نفقة الأسرة.. وكل هذا يتم بالتراضي والحب بين الزوجين، فالسيدة خديجة ؓ

(١) البقرة: آية ٢٢٨ .

(٢) النساء: آية ٣٤ .

(٣) رواه الترمذي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٩٧٧).

كانت تتفق من مالها على بيت الزوجية في حياته ﷺ، حيث أثنى عليها بقوله: ﴿صَدَقْتَنِي حِينَ كَذَبَنِي النَّاسَ، وَوَأَسْتَنِي بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا﴾ .

خامساً: في حالة عدم إنفاق الرجل على زوجته لا تلغى القوامة، ومن حقها طلب الطلاق:

فقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١): «إنه متى عجز الزوج عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد: لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة» وهو مذهب الإمام مالك والشافعي^(٢).

.. ويرى جمهور الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد»: أن الزوجة تخير بين المقام معه وبين طلب الطلاق، في حالة عدم إنفاق الزوج بسبب الإعسار أو امتناعه عن الإنفاق.. وإذا اختارت طلب الطلاق رفعته إلى الحاكم... ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

ويقول ابن المنذر: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، ولا

(١) النساء: آية ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي - ط ٣ - دار القلم - القاهرة ١٩٦٦م - ٥ / ١٦٩.

(٣) البقرة: آية ٢٢١.

تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها، ولا حبيسة عنها في حق أو جور» (١).

المطلب السابع : جعل القوامة بيد المرأة أمر غير مناسب:

القوامة ترمي إلى تنظيم الأسرة واستقرارها، وإبعادها عن الفوضى والخلاف، إذ إن من الأسس التي يقوم عليها الإسلام -وهو دين النظام في كل مجال - أنه لا بد لكل جماعة من قائد يدير دفة شؤونها، حيث يقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمْ﴾ (٢)، وأن توحيد القيادة والانفراد بالإدارة أمر ضروري لحماية الأسرة من الاضطراب والضياع... وحيث وضحت هذه الحقيقة: يستتبعها السؤال الآتي: من هو ذلك القائد الذي يصلح لإدارة دفة سفينة الأسرة ويقودها إلى بر الأمان؟ والجواب هو: إما أن تجعل القيادة للرجل والمرأة معاً، وإما أن تفرد بها المرأة، أو الرجل.. وعند مناقشة هذه الاحتمالات نخرج بالآتي:

أن نجعل القيادة مشتركة بين الرجل والمرأة أمر غير مقبول، لأنه يُفضي إلى الفساد والفوضى، وعندها ينشأ الأولاد في جو من التمزق والتناقض، نفوسهم معقدة، وأفكارهم مضطربة، وعواطفهم مختلة، لا ينظرون إلى والديهم بالاحترام، ولا يدينون لهم بالطاعة لما يرونه بينهم من خلاف وشحناء.

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي - ١٧٤ / ٥.

(٢) رواه مسلم.

.. أما جعل القوامة بيد المرأة، فأمر غير مناسب كذلك

للاعتبارات التالية:

أولاً: أن المرأة لا تملك الرصيد العصبي والطاقة النفسية التي تجعلها قادرة على تحمل تبعات القيادة، فهي بحكم طبيعتها تتميز بالقابلية السريعة للانفعالات -لاسيما بعد انغماسها في مشاغل البيت والأولاد- مما يجعل الأسرة معرضةً لأن يُعصف بها لآتفه الأسباب .

وفي ذلك يقول تروسيه في دائرة المعارف: « إنه بالنسبة لضعف المرأة ونمو مجموعها العصبي ترى مزاجها أكثر تهيجاً من مزاج الرجل، وتركيبها أقل مقاومة من تركيبه، فإن تأديتها لوظائفها من الحمل والأمومة والإرضاع يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر»^(١).

ثانياً: إن إعطاء القوامة للمرأة هضم للرجل، وتكرر لجهوده في الإنفاق، وتحمل مسؤوليات الأسرة الجسام، وهذا يعني أن يصبح الرجل تابعاً لإدارة المرأة، وحينئذٍ تذوب شخصيته، وتذهب هيئته في الأسرة .

أما الرجل: فهو المؤهل لكي يتعين لهذه المهمة، ويتصدى لتلك المسؤولية نظراً لانتزان عاطفته وقدرته على الصراع وتحمل نتائجه، ولا سيما أن قيام المرأة بواجباتها ومسؤولياتها الضخمة داخل البيت يقتضي منها التفرغ الكلي، ويستنفد كل طاقاتها .

مما سبق : نقول لكل أخت مسلمة إننا في حاجة إلى أن تعي نساؤنا معنى القوامة، فيشعرن بعظمة دينهن، لا أن تتساق وراء

(١) رواه مسلم .

المنافقين دُعاة التحرر. فالمرأة ذات الفطرة السليمة تعرف حقوقها وواجباتها، وتمكن الرجل من أداء دوره في الحياة الأسرية، حيث له القوامة، لما له من قدرات كبيرة حباه الله بها .

إن المرأة لا تحس بالأمن والاستقرار والطمأنينة إلا في ظل رجل يستقيم كيانه في حماه .. لأن المرأة مهما وصلت وحقت من رغبات، فإن حاجتها إلى حماية الرجل وقوامته أمر فطري لا يجحد، ولذلك جعل الله للرجل حق القوامة على زوجته، فيجب عليها أن تخضع له، وتهابه ولا تنازعه في القوامة، وتعلم أن ذلك لا يقلل من شأنها ولا يقدح من شخصيتها .

وهنا: إن طمحت بعض النساء للقوامة لتتفوق على زوجها، بأن صارت القوامة الفعلية بيد المرأة عندما « تضعف شخصية الرجل، أو طفيان شخصية المرأة » .. فإن سفينة الأسرة سائرة حتماً إلى الغرق ... وهنا نقول كفى بذلك فساداً للحياة الزوجية .

إن إلغاء قوامة الرجل خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يؤدي إلى نكسة البشرية وإشاعة الفوضى، ولن تكون حضارة لأمة لا قوامة للرجل فيها .. وأقرب مثل أمامنا « مجتمع التبت »، فهو مجتمع بدائي فيه الموازين منقلبة فالرجال يعملون في البيت والنساء يخطبن الرجال ، ويعدون الأزواج ويعملن خارج البيوت، فأين هي حضارة هذا المجتمع ؟؟ وأين هو بين المجتمعات ؟ وأين هي إنجازات أبنائه، وهل له ذكرٌ أو دور في التاريخ ؟.

هذه هي المرأة الغربية التي يعتبرها دعاة التحرر والسفور في عالمنا الإسلامي قدوة لهم، والتي استقلت اقتصادياً عن زوجها،

تعمل جاهدةً لتعيش تحت قوامة الرجل، فهي لا تشعر بالأمن والطمأنينة إلا في ظل هذه القوامة، فهذه المرأة الأمريكية التي ساوت الرجل في الحقوق الاقتصادية وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولتين، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حتى تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها^(١).

ولهذا تقول كاتبة أمريكية: « لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها »^(٢).

وتأكيداً لهذا تقول كاتبة إنجليزية: « من السخافة وقلّة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له »^(٣).

* * *

(١) الإنسان بين المادية والإسلام: محمد قطب - ص ٢٠١ .

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام - صابر أحمد طه - ط (١)

- نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٠ م - ص ١٠٩ .

(٣) المرأة وحقوقها في الإسلام: مبشر الطرازي - ص ٤١ .